

Distr.: Limited
9 April 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة السادسة والثلاثون
نيويورك، ١٨-٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩

الدليل التشريعي لقانون الإعسار

الجزء الثالث: معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار

اقترح مقدّم من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التمويل اللاحق لتقديم
طلب بدء الإجراءات*

- ١- قدّمت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى الأمانة الاقتراح المرفق بشأن التمويل اللاحق لتقديم طلب بدء الإجراءات في إطار التحضير للدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار).
- ٢- وقد استُنسخت الوثيقة الواردة في مرفق هذه المذكرة بالشكل الذي تلقتّه الأمانة.

* تأخّر تقديم هذه المذكرة عن الموعد المحدّد بعشرة أسابيع قبل بدء الاجتماع الذي كان مقرراً في أوائل نيسان/أبريل ٢٠٠٩.



المرفق

فيما يلي النص المقترح إدراجه في التعليق على الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (الدليل التشريعي)، والمعنون معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار:

١- عندما تصبح شركة أو مجموعة شركات معسرة وتقدم طلباً لبدء إجراءات الإعسار، كثيراً ما يؤدي ذلك الطلب إلى الإخلال بموثيق الإقراض المعنية التي تخول مقرض الشركة أو مجموعة الشركات بوقف دفع الأموال بموجب اتفاقات الإقراض القائمة. وفي حال كان قانون الإعسار لا ينص على بدء الإجراءات تلقائياً لدى تقديم طلب بذلك، فإن من الممكن مرور عدة أشهر بين تقديم الطلب وبدء الإجراءات. وعموماً، يجب على المحاكم أن تجري خلال هذه الفترة المؤقتة تقييماً مستقلاً بشأن ما إذا كان الطلب المقدم من إحدى الشركات أو مجموعة الشركات يفي بالمعايير القانونية اللازمة لبدء الإجراءات. وفي غضون ذلك، إذا تقرر أن تواصل الشركة أو مجموعة الشركات نشاطها كمنشأة عاملة، فإن عليها أن تكون قادرة على الاستمرار في تسيير أعمالها ودفع مرتبات موظفيها وسداد ما عليها إلى مورديها والاستمرار بشكل عام في الاضطلاع بأنشطتها اليومية. وسوف تحتاج الشركة أو مجموعة الشركات، عموماً، إلى تمويل جديد خلال الفترة الفاصلة لسداد هذه النفقات المتكبدة باستمرار.

٢- ويمكن أن يحدّد توافر التمويل أو انعدامه خلال هذه الفترة المؤقتة مسألة ما إذا كانت إعادة تنظيم الشركة أو مجموعة الشركات خياراً قابلاً للتطبيق في نهاية الأمر، أو ما إذا كانت تصفيتها ضرورية. وفي حال عدم توفر الأموال اللازمة للشركة أو مجموعة الشركات لسداد تلك النفقات خلال تلك الفترة الفاصلة، فلن يتسنى لها إعادة تنظيم نفسها لأنها ستعجز عن الاستمرار في تشغيل موظفيها أو الحفاظ على إنتاج المنتجات أو الخدمات القائمة، وستُصَفَّى قسراً على الأرجح.

٣- وعلى العكس من ذلك، فإن ورود حكم في قانون الإعسار يجعل من الممكن توفير التمويل اللاحق لتقديم طلب بدء الإجراءات فيما يخصّ الفترة الزمنية الفاصلة بين تقديم الطلب وبدء الإجراءات هو حكم يمكن أن يصون إمكانية إعادة تنظيم الشركة أو مجموعة الشركات. وكثيراً ما يكون

هذا الحكم ضرورياً لتوفير الضمانات لأي جهة إقراض قائمة للشركة أو مجموعة الشركات لكي توفر التمويل الإضافي، أو لأي جهة إقراض جديدة لكي توفر تمويلاً بديلاً خلال هذه الفترة القصيرة نسبياً التي تفصل بين تقديم الطلب وبدء الإجراءات.

٤- ورغم أن الفترة الفاصلة بين تقديم الطلب وبدء الإجراءات قد تمتد عدة أشهر فقط، فإن مصدر تمويل المدين قد يتوقف فعلاً خلال هذه الفترة لأنه، وفقاً لما ذكر أعلاه، عادة ما يتسبب تقديم الطلب في حدوث تقصير في إطار اتفاقات الإقراض القائمة. وهكذا، وبغياب إذن من المحكمة للموافقة على توفير التمويل اللاحق لتقديم طلب بدء الإجراءات، فإن بعض المدينين ممن ليس لديهم نقد كاف للصمود خلال هذه الفترة المؤقتة سوف يجدون أنفسهم عاجزين عن إعادة تنظيم أعمالهم حتى قبل البدء بالقضية.

٥- وتنص التوصية ٣٩ من الدليل التشريعي على أن تأمر المحكمة باتخاذ تدابير مؤقتة لصون موجودات المدين قبل بدء إجراءات الإعسار في الحالات التي تكون فيها تلك التدابير ضرورية لحماية موجودات المدين ومصالح الدائنين. ويمكن أن تشمل تلك التدابير إتاحة التمويل اللازم لتغطية الفترة الفاصلة بين تقديم الطلب وبدء الإجراءات.

٦- ومن ثم فإنه ينبغي أن يُنظر إلى تحويل المدين بالحصول على التمويل خلال الفترة المؤقتة على أنه أمر يندرج في صلب التوصية ٣٩ من الدليل التشريعي.